مديرية أسوان

** يوم ٢٤ مايو سنة ١٩٤١ — ١٠ قراريط ملك ورثة أحمد معوض بناحية ادفو بحرى بحوض السعداب نمرة ٢٠ ضمن قطعة نمرة ٢١ حجز عليها فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز عليه ٩ جنيهات و ٦٠٠ مليم . (بخصوص الحدود انظر " الوقائع المصرية " العدد ١١ لسنة ١٩٤١) .

** يوم ٢٤ مايو سنة ١٩٤١ — ٤ قراريط ملك ادريس حسن كرار وزيد شاهين ادريس وحسونه فلاته عبد اللطيف وعبد الله ادريس عبد اللطيف كل منهم بحق الربع بناحية الكوبانيه بحوض الطويل نمرة ٣ ضمن قطعة نمرة ٤ حجز عليها فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٠ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز عليه ٢٠٠ مليم . (بخصوص الحدود أنظر " الوقائع المصرية " العدد ١١ لسنة ١٩٤١) .

** يوم ٢٤ مايو سنة ١٩٤٠ — ٥ قراريط ملك حسين محمد عوض والى حسين محمد وعبد حسين محمد مثالثه بناحية الكوبانية بحوض الرمل نمرة ٢ ضمن قطعة نمرة ٤ حجز عليها فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٠ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز عليه ٢٠٠ مليم . (بخصوص الحدود انظر "الوقائع المصرية" العدد ١١ لسنة ١٩٤١) .

** يوم ٢٤ مايو سنة ١٩٤١ — ٤ قراريط و ٨ أسهم ملك ورثة محمد أحمد عيسى بناحية ادفو بحرى بحوض القاضى البحرى نمرة ٦٣ ضمن قطعة نمرة ١٦ حجز عليها فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز عليه ٥ جنيهات . (بخصوص الحدود انظر " الوقائع المصرية " العدد ١١ لسنة ١٩٤١) .

** البيع بناقص الخمس الثانى من الثمن السابق تقديره .

مديرية أسوان

** يوم ٢٤ مايو سنة ١٩٤١ — ٦ قراريط ملك شكرى جمعه حسن وشبيكة أحمد يونس وعامر محمد جوده بناحية الكوبانية بحوض الطويل نمرة ٣ ضمن قطعة نمرة ٣٧ حجز عليها فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٠ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز عليه ٢٠٠ مليم . (بخصوص الحدود انظر " الوقائع المصرية " العدد ١١ لسنة ١٩٤١) .

** يوم ٢٤ مايو سنة ١٩٤١ — ٨ قراريط ملك عبد الغنى محمد سليم وعلى محمد جديده ومحمد حامد سليم وصالح محمد سليم وجيدير محمد سليم كل منهم بحق قيراط بناحية الكوبانية بحوض الطويل نمرة ٣ ضمن قطعة نمرة ٩ حجز عليها فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٠ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز عليه ٢٠٠ مليم . (بخصوص الحدود أنظر " الوقائع المصرية " العدد ١١ لسنة ١٩٤١) .

** يوم ٢٤ مايو سنة ١٩٤١ — ٤ قراريط ملك عابدين أحمد محمد امام وشبيكه أحمد مناصفة بناحية الكوبانية بحوض الطويل نمرة ٣ ضمن قطعة نمرة ٢ حجز عليها فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٠ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز عليه ٢٠٠ مليم . (بخصوص الحدود أنظر "الوقائع المصرية" العدد ١١ لسنة ١٩٤١) .

** يوم ٢٤ مايو سنة ١٩٤١ — ٥ قراريط ملك حسن محمد اسماعيل وحياة الرسول عامل اسماعيل وعبد المتعال حسين ابراهيم وعبد الظاهر عبد الحليم عثمان ومحمد حسن ابراهيم نفير كل منهم بحق قيراط واحد بناحية الكوبانية بحوض الطويل نمرة ٣ ضمن قطعة نمرة ٨ حجز عليها فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٠ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز عليه ٢٠٠ مليم . (بخصوص الحدود انظر " الوقائع المصرية العدد ١١ لسنة ١٩٤١) .

** البيع بناقص الخمس الثانى من الثمن السابق تقديره .

ملحق الوقائع المصرية

العدد ٥٩ — الصادر فى يوم الخميس ١٨ ربيع الثانى سنة ١٣٦٠ (١٥ مايو سنة ١٩٤١)

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١

خاص بالملاحة الداخلية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — على تطبيق هذا القانون يقصد بالملاحة الداخلية سير المراكب من أى نوع كانت فى المياه الداخلية ، وتشمل المياه الداخلية النيل ومياه الحياض والترع والمصارف العمومية والبحيرات .

ويقصد بالمركب كل منشأة عائمة — غير المراكب المستعملة كالكبارى والمراسى الثابتة والعوامات — آلية أو غير آلية تسير أو تستقر فى المياه الداخلية أيا كان الغرض الذى تستعمل من أجله .

مادة ٢ — لا يجوز أن يستقر مركب أو يسير فى المياه الداخلية إلا برخصة تعطى طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٣ — لا تنطبق أحكام المادة السابقة على المراكب المملوكة للحكومة المعدة لخدمتها الخاصة أو المراكب المسجلة فى الموانى البحرية أو مراكب الصيد وغيرها المسجلة بمصلحة مصايد الأسماك .

مادة ٤ — يقدم مالك المركب طلب الرخصة إلى قسم الملاحة الداخلية على النموذج المعد لذلك متضمنا البيانات التى يفرضها قرار يصدره وزير المواصلات .

مادة ٥ — يقدم المراكب لفحصها فى الوقت والمكان اللذين يعينهما قسم الملاحة الداخلية .

ويباشر قسم الملاحة الداخلية بعد دفع الرسوم المقررة فى المادة ١٣ فحص المركب للتحقق من استيفائه شروط السلامة والقابلية للملاحة ، فإذا دل الفحص على استيفاء الشروط المذكورة منحت الرخصة وإلا أعلن الطالب كتابة برفض طلبه مع ذكر الأسباب التى دعت لذلك ، ويكون هذا الاعلان بخطاب مسجل يرسل بالعنوان المبين بالطلب .

وإذا مضى شهران من تاريخ تقديم الطلب دون أن يعلنه القسم بإجابة طلبه أو رفضه اعتبر الطلب مقبولا .

مادة ٦ — تكون الرخصة معمولا بها لمدة خمس سنوات تقبل التجديد ويشترط لاستمرار العمل بها فى المدة التى تكون نافذة فيها ، كما يشترط لتجديدها أن يثبت أن المركب لا يزال تتوافر فيه كل الشروط المفروضة لمنحها .

مادة ٧ — لا تسرى الرخصة إلا على المركب الذى أعطيت له .

وإذا تغير مالك المركب لأى سبب من الأسباب وجب على كل من المالك القديم والمالك الجديد إبلاغ قسم الملاحة الداخلية بذلك بخطاب مسجل فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ انتقال الملك ، وحتى يحصل هذا الابلاغ يعتبر المالك القديم هو المالك فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون إلا إذا طلب إلغاء الرخصة بخطاب مسجل .

مادة ٨ — يوقف العمل بالرخصة إذا حدث للمركب تلف جسيم أو حصل فى بنائه تغييرات جوهرية أو غير نوع العمل الذى خصص له ويجب على صاحبه إبلاغ ذلك إلى قسم الملاحة الداخلية ولا يعود العمل بالرخصة إلا بعد إجراء معاينة جديدة للمركب طبقا للشروط المنصوص عنها فى المادة ٥

مادة ٩ — يحدد شروط الرخصة وشروط السلامة والقابلية للملاحة بقرار يصدره وزير المواصلات ، وله أن يعدلها عند الاقتضاء غير أن قرارات التعديل لا تسرى على المراكب إلا بعد نشرها بثلاثة شهور .

ويصدر كذلك وزير المواصلات قرارا لتنظيم الملاحة فى المياه الداخلية وتأمين سلامتها وتنظيم النقل . ويسرى هذا القرار الأخير على جميع المراكب فى تلك المياه حتى ما كان منها معفى من الرخصة .

مادة ١٠ — أجور النقل التجارى عن البضائع والركاب تحدد بقرار يصدره وزير المواصلات بعد أخذ رأى هيئة يمثل فيها المشتغلون بالنقل المائى — ولا يجوز تحصيل أجرة تزيد على ما ينص عليه هذا القرار — ويستثنى من تطبيق هذا الحكم المراكب الشراعية بشرط ألا تكون مقطورة آليا .

مادة ١١ — فيما عدا الحالات التى تقوم فيها المجالس البلدية باستغلال المعديات لا يجوز تسيير معديات لنقل الركاب أو الحيوانات أو البضائع من شاطئ إلى آخر بأجر إلا بترخيص خاص . ويمنح هذا الترخيص فى مقابل إتاوة تحدد بطريق المزايدة .

مادة ١٢ — لا يمس الترخيص ما للحكومة من الحق فى حظر الملاحة أو تعطيلها كما لا يمس حقها فى منع استقرار المراكب فى مكان معين أو حقها فى مباشرة أى عمل من الأعمال العامة أو المرخص بها للغير فى المياه الداخلية او فوقها أو تحتها .